

مجلس المحافظين

GOV/2007/7

Date: 10 February 2007

Restricted Distribution

Arabic

Original: English

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت
(الوثيقة GOV/2007/6)

التعاون بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة على ضوء قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦)*

تقرير من المدير العام

ألف- الخلفية

١- في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ اعتمد مجلس الأمن، متصرفاً بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع، المعنون "فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان"، من ميثاق الأمم المتحدة (الميثاق) القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (القرار). ووفقاً للمادة ٤٨ (٢) من الميثاق فإن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين هي قرارات "يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذها مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها". وبالإضافة إلى ذلك فإن الاتفاق الذي يحكم العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالة ينص على أن "تقوم الوكالة بالنظر في أي قرار يتعلق بالوكالة صادر عن الجمعية العامة أو عن مجلس تابع للأمم المتحدة". لذا سيكون لزاماً على الدول الأعضاء في الوكالة أن تنظر في القرار وفيما يترتب عليه من التزامات تقع على عاتق الوكالة.

* التقرير الذي سيرفعه المدير العام إلى مجلس المحافظين في اجتماعاته في آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن تنفيذ اتفاق الضمانات، المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار، في جمهورية إيران الإسلامية، سينشر ضمن الوثيقة GOV/2007/8؛ وسيُرسل على التوازي إلى مجلس الأمن استجابة لطلب مجلس الأمن الوارد في الفقرة ٢٣ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

باء- الالتزامات التي يفرضها قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

٢- يطالب القرار، في عدة مواضع منه منها الفقرتان ٣ و ٤ من منطوقه، باتخاذ التدابير الضرورية للحيلولة دون توريد جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات التي من شأنها أن تسهم في أنشطة إيران المتصلة بالإثراء أو إعادة المعالجة أو المتعلقة بالماء الثقيل، أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، إلى إيران أو بيعها لها أو نقلها إليها، أو لاستخدامها فيها أو استفادتها منها وأصناف و مواد ومعدات وسلع وتكنولوجيات معينة مذكورة في وثيقتي مجلس الأمن S/2006/814 و S/2006/815؛ وكذلك أي أصناف إضافية أخرى يحددها مجلس الأمن أو اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٨ من منطوق القرار. وأيضاً بمقتضى الفقرة ٥ من منطوق القرار يلزم إخطار الوكالة في غضون عشرة أيام من توريد أو بيع أو نقل الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات، الواردة في الوثيقة S/2006/814، غير المحظور تصديرها إلى إيران. وفي الوقت ذاته يعفي القرار معدات ومجمعات وقود معينة، تستعمل في مفاعلات الماء الخفيف، من الخضوع للقيود المشار إليها آنفاً. وفي حين أن الفقرة ١٠ من المنطوق تطالب الدول الأعضاء بالتزام الحذر حيال دخول أراضيها أو عبورها من قبل الأشخاص المحددين في تلك الفقرة، فإن الفقرة ١١ من المنطوق تطالب الدول الأعضاء بالسماح لهؤلاء الأشخاص بدخول أراضيها من أجل حضور اجتماعات الوكالة الرامية إلى الوفاء بأهداف القرار.

٣- كما ينص القرار في الفقرة ٦ من منطوقه على أن تتخذ جميع الدول الأعضاء (وأن تتخذ الوكالة، من خلال عمل أعضائها حسبما جاء في الفقرة ١ عاليه) التدابير اللازمة لمنع تزويد إيران بأي نوع من المساعدة أو التدريب التقنيين، أو المساعدة المالية، أو الاستثمار، أو السمسة أو غيرها من الخدمات المالية، أو نقل الموارد أو الخدمات المالية، فيما يتصل بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو استخدام الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المحظورة، المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من منطوق القرار.

٤- وعلاوة على هذا الحظر العام الذي يفرضه القرار على المساعدة التقنية المتعلقة بالأنشطة النووية الحساسة من حيث الانتشار، فإن القرار يخاطب - في الفقرة ١٦ من منطوقه- الوكالة بالتحديد حيث ينص على أن تقتصر أنشطة التعاون التقني التي توفرها الوكالة لإيران أو التي يتم توفيرها لها تحت إشراف الوكالة على الأغراض الغذائية أو الزراعية أو الطبية أو أغراض الأمان أو الأغراض الإنسانية الأخرى، أو حيث تكون ضرورية للمشاركة المرتبطة بصفة مباشرة بالأصناف المحددة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) '١' و '٢' من القرار (أي المعدات ومجمعات الوقود المستعملة في مفاعلات الماء الخفيف)؛ لكن على أن لا يتم توفير أي أنشطة تعاون تقني من هذا القبيل يكون لها صلة بالأنشطة النووية الحساسة من حيث الانتشار المبينة في الفقرة ٢ من منطوق القرار. وطولبت اللجنة، المنشأة بموجب الفقرة ١٨ من القرار، بعدة أمور منها التماس معلومات من أمانة الوكالة بشأن الإجراءات التي اتخذتها الوكالة من أجل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١٦ من منطوق القرار تنفيذاً فعالاً، وأية معلومات إضافية ترى فيها فائدة في هذا الصدد. وفي ظل مراعاة خلفية عملية صياغة القرار، وعلى ضوء المصطلحات النمطية التي تستعمل عادة داخل الوكالة في سياق تحديد ماهية برنامجها التعاوني التقني، ونظراً لأن القرار يميز بوضوح بين المساعدة التقنية بمعناها العام في الفقرة ٦ من المنطوق من ناحية وبين التعاون التقني في سياق الوكالة المحدد في الفقرة ١٦ من ناحية أخرى، فإن تقدير الأمانة هو أن أنشطة الوكالة التي تتناولها الفقرة ١٦ من المنطوق لا تخص سوى الأنشطة المندرجة في سياق المشاريع المنفذة من خلال برنامج الوكالة التعاوني التقني.

٥- وعلى ضوء الأحكام السابقة المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المنطوق لا يمكن أن تقدم إلى إيران أية مساعدة تقنية خارج نطاق برنامج التعاون التقني^١ تكون متعلقة بالأنشطة النووية الحساسة من حيث الانتشار التي حددها القرار. إلا أنه يمكن أن تقدم إلى إيران مساعدة تقنية عندما يرتأى، بعد قيام الأمانة بتحصيص كل حالة على حدة عند تلقائها طلباً بالتماس مساعدة بعينها، أن تلك المساعدة مطابقة لأحكام الفقرة ٦ من منطوق القرار. وقد أجرت الأمانة تقييماً لجميع أنشطتها المعنية بالمساعدة التقنية، ووضعت الإجراءات الداخلية الضرورية لإبقاء تلك الأنشطة قيد الاستعراض، بما يكفل ألا يسهم أي من تلك الأنشطة فيما حدده القرار من أنشطة نووية حساسة من حيث الانتشار تخص إيران^٢.

جيم- تقييم التعاون التقني المقدم إلى إيران

٦- فيما يخص التعاون التقني تعهد المدير العام في رسالته التي وجهها إلى رئيس مجلس المحافظين بتاريخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بأن تقوم الأمانة "بتقييم جميع مشاريع الوكالة التعاونية التقنية الخاصة بإيران على ضوء القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وبإعداد تقرير يتضمن قائمة بالمشاريع التي يمكن، في تقدير الأمانة، مواصلة تنفيذها". كما ذكر المدير العام أنه سيتم، إلى حين اكتمال تقييم الأمانة واتخاذ مجلس المحافظين القرار المطلوب، ضمان أن يكون "أي تعاون تقني مقدم إلى إيران من جانب الوكالة، أو تحت إشرافها، قاصراً على الأنشطة التي تكون، للوهلة الأولى، في تقدير الأمانة مآذوناً بها بموجب القرار المشار إليه آنفاً".

٧- وقد تولت الأمانة، في سياق القرار، تقييم التعاون التقني المقدم إلى إيران من جانب الوكالة. كما وضعت الأمانة الإجراءات الضرورية لإبقاء البرنامج قيد الاستعراض. والتوصيات الناجمة عن هذا التقييم ترد في المرفق الملحق؛ وهي تستند إلى الاعتبارات التالية:

'١' لا يجوز تقديم أي تعاون تقني إلى إيران يتعلق بالأنشطة النووية الحساسة من حيث الانتشار، المحددة في القرار.

'٢' لا يجوز مواصلة تقديم التعاون التقني من جانب الوكالة إلا إذا كان يخدم أغراضاً غذائية أو زراعية أو طبية أو أغراضاً تخص الأمان أو أغراضاً إنسانية أخرى؛ أو كان يتعلق بمفاعلات ماء خفيف على النحو المحدد في الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) '١' و '٢' من منطوق القرار.

'٣' تُفهم عبارة "أنشطة التعاون التقني التي توفرها الوكالة لإيران"، الواردة في القرار، على أنها تتضمن أي وجميع أشكال التعاون التقني التي توفرها الوكالة لإيران سواء كانت عبر مشاريع وطنية أو إقليمية أو أقاليمية مندرجة ضمن برنامج الوكالة التعاوني التقني.

'٤' تُفهم عبارة "تحت إشراف الوكالة" على أنها تعني أي وجميع أشكال التعاون التقني التي تقدمها الوكالة إلى إيران في سياق اتفاقات أو ترتيبات أو أحداث تدعمها الوكالة و/أو تشارك في تنظيمها و/أو تكون طرفاً فيها و/أو ترعاها أو تشارك في رعايتها.

١ من أمثلة ذلك، الأنشطة المنفذة في إطار المشاريع البحثية المنسقة.

٢ ونتيجة لذلك، فإن مشاركة إيران في ثلاثة أنشطة من هذا القبيل ستقتضي تقييماً يجرى على أساس كل حالة على حدة.

٥' يفهم مصطلح "الأمان" على أنه يعني الأنشطة التي قد يكون لها تأثير مباشر على حماية الناس والبيئة من المخاطر الإشعاعية. وهذا يتضمن أمان المنشآت النووية، والأمان الإشعاعي، وأمان النفايات المشعة، وأمان نقل المواد المشعة.

٦' تفهم عبارة "أغراض إنسانية أخرى" على أنها تعني جميع الأنشطة التي تتعلق مباشرة بالاحتياجات البشرية الأساسية وبالرفاهة البشرية، التي لم تخصصها بالذكر الفقرة ١٦ من منطوق القرار.

٧' بقدر ما قد يكون للأمن النووي تأثير مباشر على أمان الناس والبيئة، يجوز الاستمرار في تنفيذ مشاريع تعاونية تقنية ذات صلة وثيقة بالأمن النووي.

٨' فيما يخص مشاريع التعاون التقني المتعددة الأغراض والأنشطة ستنفذ الأمانة تلك الأنشطة على أساس كل حالة على حدة وبما يخدم الأغراض التي تكون مطابقة لأحكام الفقرة ١٦ من منطوق القرار.

٨- هناك في الوقت الراهن خمسة عشر مشروعاً تعاونياً تقنياً يخص إيران، علاوة على أربعة وثلاثين مشروعاً تعاونياً تقنياً إقليمياً وستة مشاريع تعاونية تقنية أقاليمية تشارك فيها إيران أو يحق لها أن تشارك فيها. وقد توصلت الأمانة إلى الاستنتاجات التالية بشأن التعاون التقني المقدم إلى إيران من جانب الوكالة أو تحت إشرافها:

١' يجوز الاستمرار في تقديم التعاون التقني إلى إيران عبر أحد مشروعاً وطنياً وعشرين مشروعاً إقليمياً ومشروعين إقليميين.

٢' لا يجوز الاستمرار في تقديم التعاون التقني إلى إيران عبر مشروع وطني واحد وعشرة مشاريع إقليمية ومشروع أقاليمي واحد، تتعدد فيه/فيها الأنشطة؛ وذلك باستثناء الأنشطة التي يرتأى، بعد قيام الأمانة بتمحيص كل حالة على حدة عند تلقيها طلباً بالتماس مساعدة بعينها، أنها مطابقة لأحكام الفقرة ٦ من منطوق القرار.

٣' لا يجوز الاستمرار في تقديم التعاون التقني إلى إيران عبر ثلاثة مشاريع وطنية وأربعة مشاريع إقليمية وثلاثة مشاريع إقليمية.

٩- ولحين اتخاذ إجراء من جانب المجلس، وكما جاء في الرسالة التي وجهها المدير العام إلى رئيس مجلس المحافظين بتاريخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قامت الأمانة بتعليق ثلاث منح تدريبية، ومشاركة فردية في دورة تدريبية، وتوريد خمسة عشر صنفاً وشحنة في إطار المشاريع INT0081 و RAS0042 و RAS4025 و IRA8015 و RAS2011؛ وكذلك جميع مشاريع التعاون التقني المشار إليها في الفقرة الفرعية ٨، ٣، أعلاه.

٣ بالإضافة إلى ذلك هناك ستة وثلاثون مشروعاً تعاونياً تقنياً وطنياً وإقليمياً وأقاليمياً، تشارك فيه إيران أو يحق لها أن تشارك فيه، معلقاً في الوقت الراهن لحين وضع الصيغة النهائية للمتطلبات الإدارية الموحدة. وليست هناك أنشطة جارية أو لاحقة تخص إيران أو تشارك فيها إيران في إطار تلك المشاريع.

٤ الاستنتاجات الراهنة تقتصر على الأنشطة والمشاريع المتوقعة حالياً. وسيتم الرجوع إلى مجلس المحافظين فيما إذا طرأت تطورات لاحقة تستوجب تغيير تلك الاستنتاجات.

دال- إجراءات ستتخذها الأمانة

- ١٠- ستواصل الأمانة إبقاء جميع أنشطتها في مجال المساعدة التقنية قيد الاستعراض لتضمن أن أيًا من هذه الأنشطة لن يساهم في أنشطة إيران النووية الحساسة من حيث الانتشار على النحو المحدد في القرار.
- ١١- وستنفذ الأمانة، رهناً بموافقة المجلس، مشاريع التعاون التقني مع إيران على النحو المحدد في الفقرتين ٧ و٨ أعلاه.
- ١٢- وستبقي الأمانة قيد الاستعراض الالتزامات الناتجة تجاه الآخرين عما يتم تعليقه من أنشطة مساعدة تقنية ومشاريع تعاون تقني؛ وستعالج هذه الالتزامات بناءً على الأحكام المنصوص عليها في العقود ذات الصلة.
- ١٣- وبناء على الفقرة الفرعية ١٨(ب) من منطوق القرار، ستوفر الأمانة المعلومات التي قد تطلبها اللجنة المنشأة بمقتضى القرار.

هاء- الإجراء الموصى بأن يتخذه المجلس

- ١٤- يوصى بأن يقوم المجلس بما يلي:
 - ١' الإحاطة علماً بالقرار؛
 - ٢' الموافقة على فهم الأمانة للإجراءات التي تطلبها الدول الأعضاء من الوكالة، فيما يتعلق بالتعاون بين إيران والوكالة على النحو الوارد في الفقرات من ١٠ إلى ١٣ أعلاه.

المرفق

تقييم التعاون التقني المقدم إلى إيران

لن توفر أي أنشطة تعاون تقني لها صلة بالأنشطة النووية الحساسة من حيث الانتشار ضمن أي مشروع.

المفتاح لتقييم الأمانة

Y: نعم – يمكن المضي في المشروع الوطني أو في مشاركة إيران في مشروع إقليمي/أقليمي وفي تقدير الأمانة، فإن المشروع المعني متفق مع متطلبات الفقرة ١٦ من منطوق القرار S/RES/1737 (٢٠٠٦).

CC: لا – لا يجوز المضي في الأنشطة التي يتضمنها مشروع وطني أو في مشاركة إيران في مشروع إقليمي/أقليمي يتضمن أنشطة متعددة. وتستثنى من ذلك الأنشطة المحددة التي يتبين، بعد أن تفحصها الأمانة على أساس كل حالة على حدة عند تلقي طلب مساعدة محددة، أنها تتفق مع أحكام الفقرة ١٦ من منطوق القرار S/RES/1737 (٢٠٠٦).

N: لا – لا يجوز المضي في المشروع الوطني أو في مشاركة إيران في مشروع إقليمي/أقليمي وفي تقدير الأمانة، فإن المشروع المعني لا يتفق مع متطلبات الفقرة ١٦ من منطوق القرار S/RES/1737 (٢٠٠٦).

الرقم	رمز المشروع (سنة البدء المعتمدة)	هدف المشروع	ملاحظات بشأن تقييم الأمانة	التوصية
ألف- المشاريع الوطنية				
١	IRA0007 (2007)	رفع كفاءة وتعزيز مهارات وقدرات الموارد البشرية ضمن النطاق الواسع لتطبيقات العلوم والتكنولوجيا الذرية والنووية.	سيضمن هذا المشروع أنشطة شتى لأغراض متعددة، مثل الأغذية والزراعة والصحة والأمان والقوى النووية والصناعة. وسيتم تقويم كل نشاط على أساس كل حالة على حدة.	CC
٢	IRA2007 (2005)	تحسين القدرة الإجمالية والتوحيد القياسي لبروتوكولات الإنتاج الخاصة بتصنيع المنتجات الصيدلانية الإشعاعية باستخدام ممارسات التصنيع الجيدة، بغرض تعميمها على القطاع الوطني للطب النووي.	هذا المشروع مخصص كلياً للأغراض الطبية.	Y
٣	IRA2008 (2007)	تحضير مصادر علاجية وجسيمات غروية إشعاعية ومستحضرات صيدلانية إشعاعية لمعالجة السرطان.	مخصص كلياً للأغراض الطبية.	Y
٤	IRA3006 (2007)	دراسة وتحديد خصائص وتقويم المواقع المرشحة للوقوف على مدى ملاءمتها كمستودع قريب من سطح الأرض، وإعداد الوثائق الضرورية التي تطلبها السلطة الرقابية لإصدار ترخيص إنشاء.	مخصص كلياً للأغراض الأمان.	Y

Y	مخصص كلياً لأغراض الأمان.	إكمال تحديد خصائص الموقع، وإجراء تقويم أولي للأمان، ووضع تصميم مفاهيمي مرجعي لمستودع قريب من سطح الأرض مخصص للنفايات الضعيفة والمتوسطة الإشعاع.	IRA4034 (2003)	٥
Y	هذا المشروع يتعلق مباشرة بالأمان في محطة بوشهر للقوى النووية.	مساعدة هيئة الطاقة الذرية الإيرانية للمضي في تعزيز قدراتها كمالك في ما يخص الإدخال في الخدمة وبدء التشغيل، ويعقب ذلك تشغيل مأمون وموثوق لأول وحدة محطة قوى نووية تقام في البلد في بوشهر (BNPP-1)، عبر تقديم مشورة تقنية قائمة على المدونات والمعايير والممارسات المثبتة دولياً بشأن الأمان.	IRA4035 (2005)	٦
N	هذا المشروع يتعلق بالدرجة الأولى بتطبيق القوى النووية في المستقبل.	تعزيز قدرات المالك على إنجاح تنفيذ البرنامج الوطني المعتمد بغرض توفير قدرات مأمونة وموثوقة لتوليد القوى النووية في المستقبل.	IRA4036 (2007)	٧
N	هذا المشروع معني إلى حد كبير بتطوير الهيكل التنظيمي ونظم إدارة الجودة وخطط العمل الخاصة بمركز التكنولوجيا النووية.	إنشاء مركز جديد للتكنولوجيا النووية بما في ذلك التباحث مع مستشاري الوكالة بشأن سبل الاستفادة من خبرة بلدان أخرى.	IRA4037 (2007)	٨
Y	مخصص كلياً لأغراض الزراعية.	إرساء القدرة على إعداد اختبارات موحدة قياسياً لاستخدامها في مكافحة مرض الحمى القلاعية.	IRA5012 (1999)	٩
N	يتعلق بالتطبيقات الصناعية.	إرساء معالجة إشعاعية لربط الكوابل والأسلاك ربطاً منقطعاً، وإنتاج مواد قابلة للانكماش حرارياً.	IRA8015 (2001)	١٠
Y	مخصص للأغراض الزراعية والبشرية.	استقصاء ديناميكيات نظام المياه الجوفية حول طهران بغرض وضع استراتيجية مستدامة لإدارة موارد المياه.	IRA8016 (2003)	١١
Y	هذا المشروع مخصص للأغراض البشرية. والمشروع مصمم بحيث يفضي إلى نتائج إيجابية تنعكس على تحسين المعايير الصحية لنوعية المياه، وتقليص معدل انتقال الأمراض المعدية، والبيئة، والأهم من ذلك إعادة استعمال مياه الفضلات لأغراض الزراعة.	إعداد دراسة جدوى تقنية واقتصادية بشأن استخدام الإشعاع لمعالجة مياه الفضلات والمجاري المحلية، والاستناد إلى هذه الدراسة في صياغة المتطلبات التقنية لمرفق تجريبي لمعالجة مياه الفضلات.	IRA8017 (2005)	١٢
Y	المشروع مخصص لأغراض الأمان ويتعلق ببند محدد في الفقرة الفرعية ٣- (ب) '١' من القرار S/RES/1737 (٢٠٠٦).	إجراء تقييم لأمان مفاعل طهران البحثي للوقوف على جدوى رفع كفاءته.	IRA9016 (2001)	١٣
Y	مخصص كلياً لأغراض الأمان.	تعزيز قدرة الهيئة الرقابية النووية الإيرانية على ترخيص المنشآت والأنشطة النووية وضبطها رقابياً، طبقاً للمدونات والمعايير والممارسات الدولية.	IRA9017 (2003)	١٤

Y	مخصص كلياً لأغراض الأمان.	تعزيز قدرة الهيئة الرقابية النووية الإيرانية على ترخيص وضبط المرافق النووية والإشعاعية الإيرانية.	IRA9018 (2007)	١٥
باء- المشاريع الإقليمية والأقليمية				
CC	هذا المشروع مخصص لأغراض متعددة مشمولة ضمن إطار برنامج التعاون التقني الخاص بالوكالة، مثل الأغذية والزراعة والصحة والأمان والقوى النووية والصناعة والمياه والبيئة. وسيتم تقويم كل نشاط ينطوي عليه المشروع على أساس كل حالة على حدة.	رفع كفاءة وتعزيز الموارد البشرية لدى الدول الأعضاء، والمساعدة في تنفيذ المشاريع الوطنية، ودعم الزيارات التي يقوم بها المستشارون الوطنيون ضمن النطاق الواسع لتطبيقات العلوم والتكنولوجيا النووية.	RAS0042 (2003)	١٦
N	هذا المشروع مخصص بالدرجة الأولى للأغراض الإدارية والاستراتيجية.	مساعدة المؤسسات النووية الوطنية في الدول الأعضاء على بلوغ قدر أكبر من الاستدامة والاعتماد على الذات عبر تخطيط استراتيجي معزز وقدرة أكبر على تقديم الخدمات/المنتجات إلى القطاعين العام والخاص معاً، بما يكفل مساهمة هذه المؤسسات في التنمية الاجتماعية الاقتصادية الطويلة الأجل على الصعيدين الوطني والإقليمي.	RAS0046 (2007)	١٧
CC	هذا المشروع سيتناول التدريب وإدارة المعارف لأغراض متعددة، مثل الأغذية والزراعة والصحة والأمان والقوى النووية والصناعة. وسيتم تقويم كل نشاط ينطوي عليه المشروع على أساس كل حالة على حدة.	دعم الاستحداث الإلكترونية لبرامج تعليمية وتدريبية موحدة قياسياً في مجال العلوم النووية وتطبيقاتها، ودمج هذه البرامج والاستفادة منها.	RAS0047 (2007)	١٨
N	هذا المشروع مخصص بالدرجة الأولى للأغراض الإدارية.	مساعدة الدول الأعضاء في تصميم مشاريع تتماشى مع استراتيجية التعاون التقني وتفي بمعايير الوكالة لتصميم المشاريع، وتتيح فعالية التنفيذ.	RAS0049 (2007)	١٩
CC	هذا المشروع مخصص لأغراض متعددة مشمولة ضمن إطار برنامج التعاون التقني الخاص بالوكالة، مثل الأغذية والزراعة والصحة والأمان والقوى النووية والصناعة والمياه والبيئة. وسيتم تقويم كل نشاط على أساس كل حالة على حدة.	تعزيز قدرة الموارد البشرية المتخصصة في العلوم والتكنولوجيا النووية على نشر تكنولوجيات جديدة أو محسنة.	RAS0050 (2007)	٢٠
N	هذا المشروع مخصص بالدرجة الأولى للأغراض الإدارية والاستراتيجية.	مساعدة الدول الأعضاء من أجل الوقوف على الفرص المتاحة للتخطيط وتحديد الأولويات المتعلقة بإعداد برامج التعاون التقني مستقبلاً بما يتماشى مع استراتيجية التعاون التقني.	RAS0051 (2007)	٢١
CC	هذا المشروع معني بتقنيات التحليل النووي لأغراض متعددة، مثل التجارة والصحة وحماية البيئة والأمان.	استحداث وتطبيق نظم لإدارة الجودة تخص تقنيات التحليل النووي في مختبرات الدول الأعضاء وفق معايير مقبولة دولياً.	RAS2011 (2003)	٢٢

Y	مخصص كلياً لأغراض الأمان وللأغراض الطبية.	ضمان الاستخدام المأمون والفعال للمستحضرات الصيدلانية الإشعاعية عبر الالتزام بممارسات التصنيع الجيدة وبالمبادئ التوجيهية لممارسات الصيدلة الإشعاعية الجيدة في المرافق المختصة بتصنيع وتركيب المستحضرات الصيدلانية الإشعاعية في مجال الطب النووي.	RAS2013 (2007)	٢٣
Y	مخصص كلياً لأغراض الأمان.	الهدف العام: إنشاء بنية أساسية للتصرف في النفايات المشعة (أو رفع كفاءتها إذا كانت موجودة بالفعل) في البلدان الواقعة بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ طبقاً للمعايير الدولية. الأهداف المحددة: (١) التصرف في النفايات المشعة المتولدة عن شتى التطبيقات النووية والأنشطة المرتبطة بها في الدولة العضو المشاركة على نحو مأمون وفعال وآمن؛ (٢) تحديد المصادر المشعة المختومة المهملة في المنطقة والتصرف فيها على نحو مأمون وفعال وآمن؛ (٣) إعداد خطة عمل استراتيجية لتنفيذها على الصعيد الإقليمي من أجل تعزيز البنية الأساسية للتصرف في النفايات المشعة وفي المصادر المشعة المختومة على نحو آمن ومأمون في المنطقة؛ (٤) تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية على المستوى الوطني وتيسير بلوغ الهدف العام عبر التعاون الإقليمي.	RAS3009 (2007)	٢٤
CC	هذا المشروع معني بالأجهزة النووية لأغراض متعددة، مثل الأغذية والزراعة والصحة والأمان والقوى النووية والصناعة والمياه والبيئة. وسيتم تقويم كل نشاط ينطوي عليه المشروع على أساس كل حالة على حدة.	تعزيز قدرات الدول الأعضاء على تحديث التجهيزات النووية وتجديدها بما يتفق مع معايير ضبط الجودة.	RAS4025 (2005)	٢٥
CC	هذا المشروع معني بالأجهزة النووية لأغراض متعددة، مثل الأغذية والزراعة والصحة والأمان والقوى النووية والصناعة والمياه والبيئة. وسيتم تقويم كل نشاط ينطوي عليه المشروع على أساس كل حالة على حدة.	مساعدة الدول الأعضاء على صيانة الأجهزة النووية وتجديدها بما يتفق مع الإلكترونيات العصرية وعبر الاستخدام السليم لإجراءات ضبط الجودة، بما يكفل خدمات جيدة.	RAS4027 (2007)	٢٦
CC	هذا المشروع مخصص لأغراض القوى النووية والأمان. وسيتم تقويم كل نشاط ينطوي عليه المشروع على أساس كل حالة على حدة.	تحسين نظم إدارة محطات القوى النووية بحيث تتكامل فيها مقومات الأمان والجودة والأمن والصحة والإنتاج والموارد البشرية والاحتياجات البيئية على نحو متسق، بما يكفل النجاح في استغلال القوى النووية على الأمد الطويل.	RAS4028 (2007)	٢٧
N	هذا المشروع يتعلق بتطوير القوى النووية في المستقبل.	تعزيز البنى الأساسية الوطنية والإقليمية لدى الدول الأعضاء المهتمة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بغرض تخطيط برامج للقوى النووية وتطوير هذه البرامج.	RAS4029 (2007)	٢٨

Y	مخصص كلياً للأغراض الزراعية.	تشجيع التعاون الإقليمي في مجال حماية النبات عبر تقاسم المعارف والخبرات المكتسبة من جانب بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بإدراج تقنية الحشرة العقيمة في عمليات وقف انتشار آفات ذباب الفاكهة الرمادي الرئيسية على نطاق المنطقة بالكامل.	RAS5049 (2007)	٢٩
Y	مخصص كلياً للأغراض الطبية.	وضع برنامج وطني وإقليمي لإدارة الجودة بغرض التشخيص الجزيئي بالنظائر المشعة للأمراض المعدية على نحو دقيق وفعال من حيث التكلفة؛ وإعداد المختبرات المشاركة لأغراض الاعتماد.	RAS6034 (2001)	٣٠
Y	مخصص كلياً للأغراض الطبية.	مساعدة الدول الأعضاء في تطوير وتوسيع نظام فحص الأطفال حديثي الولادة بالأشعة لاكتشاف حالات قصور الدرقية الخلقي، من أجل تقليص معدلات الإصابة بالإعاقة الذهنية لدى المواليد عبر تحسين عمليتي التشخيص والمعالجة.	RAS6043 (2005)	٣١
Y	مخصص كلياً للأغراض الطبية.	إرساء تدخلات علاجية لمكافحة البدانة لدى الأطفال والوقاية منها، والمخاطر الصحية ذات الصلة في آسيا والمحيط الهادئ.	RAS6050 (2007)	٣٢
Y	مخصص كلياً للأغراض الطبية.	تحسين قدرات وإمكانات الفيزياء الطبية في بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ عبر إرساء نهج إقليمي لتعليم وتدريب الفيزيائيين الطبيين المؤهلين، خاصة من خلال دورة دراسية عليا في مجال الفيزياء الطبية على مستوى درجة الماجستير في العلوم أو ما يعادلها، مع ربطها بوضوح بالتدريب الإكلينيكي.	RAS6051 (2007)	٣٣
Y	مخصص كلياً للأغراض الغذائية والزراعية.	أهداف المشروع ذات شقين: '١' تقييم ورصد البرامج التدخلية لإغناء الأغذية في خمس دول أعضاء مشاركة، '٢' واستنباط طافرات أرز تحتوي على نسبة منخفضة من حمض الفيتيك من سلالات الأرز العالية الغلة في البلد.	RAS7014 (2007)	٣٤
Y	مخصص كلياً للأغراض الغذائية.	(١) اعتماد وتطبيق أسلوب اختبارات ربط أجهزة الاستقبال لكشف السموم والتراكم البيولوجي في الأسماك ومنتجاتها اعتماداً على استخدام جزيئات إشعاعية مناسبة وعلى التوحيد القياسي ودراسة اختبار قوي على نحو مختبري مشترك. (٢) توفير معلومات بشأن تقنيات ميدانية مبسطة بغرض استخدامها في اختبارات ربط أجهزة الاستقبال بما في ذلك امتزاز الأطوار الصلبة أثناء أخذ العينات في الموقع، وتحضير العينات، والتركيز المتقدم، والترشيح، والعدّ (التألق الكيميائي الأساسي). (٣) تطبيق التقنيات النووية لتقييم أثر إتخام المياه بالمغذيات على ازدهار الأشنات في مناطق تربية الأسماك/المحاريات ذات الصلة.	RAS7017 (2007)	٣٥

CC	هذا المشروع يتناول استحداث مواد لأغراض متعددة، مثل الصحة والصناعة. والمواد من نوع المركبات التي يمكن استعمالها لأغراض مزدوجة غير مسموح بها بموجب الفقرة ١٦ من منظوق القرار S/RES/1737 (٢٠٠٦). وسيتم تقويم كل نشاط بنطوي عليه المشروع على أساس كل حالة على حدة.	تعزيز قدرات الدول الأعضاء في ما يخص تطبيق التكنولوجيا الإشعاعية لأغراض استحداث مواد متطورة، والمعالجة الطبيعية والاصطناعية للبوليمرات، والمركبات، ومنتجات الرعاية الصحية القائمة على البوليمرات.	RAS8102 (2005)	٣٦
Y	مخصص كلياً لأغراض الأمان.	دعم البلدان المستهدفة فيما تبذله من جهود لبلوغ عدد جوهري من المديرين والخبراء المؤهلين والمدربين والمتخصصين في مجال الوقاية من الإشعاعات؛ وتطوير قدر وافٍ من الدراية والكفاءة المطلوبين لإقامة بنية أساسية مستدامة للوقاية من الإشعاعات على المستوى الوطني؛ وتقاسم المعارف والمدارك على النحو الملائم لتعزيز ممارسات عمل مأمونة وجعلها مستدامة.	RAS9037 (2005)	٣٧
Y	مخصص كلياً لأغراض الأمان.	زيادة القدرات الوطنية في البلدان المستهدفة بغرض منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى وكشفه والتصدي له؛ وتوفير التدريب المطلوب للعاملين في الهيئات الرقابية، وفي المنشآت النووية وفي غيرها من الأماكن التي تُستخدَم فيها هذه المواد أو تُخزَّن، وتدريب العاملين في الجهات المختصة بإنفاذ القانون. وسيتم بلوغ هذه الأهداف عبر تمويل من صندوق الأمن النووي.	RAS9038 (2005)	٣٨
Y	مخصص كلياً لأغراض الأمان.	١' تحسين البنية الأساسية الرقابية الشاملة لأمان المصادر الإشعاعية وأمنها وللتحكم بالتعرض للإشعاعات في البلدان المشاركة؛ ٢' وضع و/أو تطوير برنامج وطني للوقاية من الإشعاعات المهنية ولتوفير خدمات رصد على المستوى الفردي ومستوى مكان العمل لجميع العاملين في مجال الإشعاعات ضمن إطار نظام ملائم لإدارة الجودة، وتحقيق المستوى الأمثل لتعرض العاملين للإشعاعات في مرافق مختلفة بما في ذلك العمل في ظل التعرض الشديد للمصادر الطبيعية؛ ٣' ومواءمة وتيسير القدرات الوطنية للتحكم الرقابي والتحكم بالتعرض المهني في كافة الممارسات على نحو يمثل لمتطلبات معايير الأمان الأساسية الدولية وأدلة الأمان ذات الصلة، ومتطلبات البنية الأساسية القانونية والحكومية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات المشعة وأمان النقل (الوثيقة GS-R-1)، ولأحكام مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها؛ (٤') ودعم ما تبذله البلدان المستهدفة من جهود ترمي إلى إرساء وبلوغ عدد جوهري من المديرين والخبراء المؤهلين والمدربين لاكتساب المهارات المطلوبة في مجال الوقاية من الإشعاعات ومن خلال دورة تعليمية جامعية عليا طويلة المدة بشأن الوقاية من الإشعاعات وأمان المصادر.	RAS9039 (2005)	٣٩

Y	مخصص كلياً لأغراض الأمان.	١' إنشاء وتطوير وتدعيم نظم وطنية وافية لوقاية المرضى من الإشعاعات والتحكم بحالات تعرض المرضى في الطب الإشعاعي التشخيصي والتدخلي، والعلاج بالأشعة والطب النووي، بما يتماشى مع المعايير الدولية؛ ٢' وبناء القدرات وتطوير القدرات التقنية من أجل إدخال برامج ضمان الجودة وتنفيذها لأغراض الوقاية من الإشعاعات في المجال الطبي؛ ٣' ودعم الدول الأعضاء في الانتقال التدريجي من المراحل الأساسية إلى المراحل الأكثر تقدماً من تنفيذ معايير الأمان الأساسية الدولية في مجال تطبيق المصادر الإشعاعية في الطب.	RAS9040 (2005)	٤٠
CC	المشروع مخصص كلياً لأغراض الأمان ولكن باستثناء الأنشطة المرتبطة بالمحطات المهدأة بالماء الثقيل.	استخدام شبكة الأمان النووي الآسيوية لتعزيز التقاسم المستدام للمعارف والخبرات من أجل التعلم المتبادل والتحسين المستمر لأمان المنشآت النووية في البلدان الآسيوية.	RAS9043 (2007)	٤١
CC	المشروع مخصص كلياً لأغراض الأمان ولكن باستثناء الأنشطة المرتبطة بالمحطات المهدأة بالماء الثقيل.	الترويج لاستخدام الأنشطة الاستباقية من أجل تحديد نُذر التدهور في أداء الأمان التشغيلي وثقافة الأمان، من أجل تحقيق تحسن مستمر في أداء الأمان الخاص بمحطات القوى النووية.	RAS9044 (2007)	٤٢
Y	مخصص كلياً لأغراض الأمان.	١) تحسين البنية الأساسية الرقابية الشاملة من أجل الأمان ورصد المصادر الإشعاعية في البلدان المشاركة ٢) وإرساء وتطوير آليات رقابية وافية وفعالة من أجل رصد المصادر الإشعاعية في الدول الأعضاء المستجدة. ٣) ومواءمة وتنظيم القدرات الوطنية في مجال التحكم الرقابي على نحو يمثل لمتطلبات معايير الأمان الأساسية الدولية، ومتطلبات البنية الأساسية القانونية والحكومية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات المشعة وأمان النقل (الوثيقة GS-R-1)، ولأحكام مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها.	RAS9045 (2007)	٤٣
Y	مخصص كلياً لأغراض الأمان.	حماية العاملين المعرضين مهنيًا من المخاطر المرتبطة بالإشعاعات المؤيونة.	RAS9046 (2007)	٤٤
Y	مخصص كلياً لأغراض الأمان.	التحقق من استيعاب الدول الأعضاء في المنطقة للقدرات المكتسبة وتحقيقها لمستويات مثلى موثقة في مجال وقاية المرضى بغية التحقق من أن المرضى وذويهم والقائمين على رعايتهم يتمتعون بالحماية وفقاً لمعايير الأمان الإشعاعي الدولية. وبتعبير أوضح، ينبغي للبلدان المشاركة أن تحقق ما يلي: تخفيض موثق لمعدلات التعرض الإشعاعي غير الضروري في إجراءات التصوير (التصوير بالأشعة والطب النووي)، وتجنب الإصابات الإشعاعية في الإجراءات التدخلية التي تُستخدَم فيها الأشعة السينية، وتجنب التعرض العرَضِي في الإجراءات العلاجية.	RAS9047 (2007)	٤٥

Y	مخصص كلياً لأغراض الأمان.	التحقق من أمان كافة الممارسات والأنشطة التي تنطوي على التعرض لإشعاعات مؤيَّنة.	RAS9048 (2007)	٤٦
Y	مخصص كلياً لأغراض الأمان.	١) إرساء وتطوير نظام وطني منسق لترسيخ البنى الأساسية الخاصة بالتأهب والقدرة على التصدي للطوارئ الإشعاعية والنووية، واتباع نهج متكامل يغطي كافة المخاطر قادر على التعامل مع جميع أنواع الطوارئ باستخدام المجموعة ذاتها من الترتيبات الإدارية؛ ٢) ومواءمة وتنظيم القدرات الوطنية وفقاً للممارسات الجيدة المقبولة دولياً كما جاءت في معايير الأمان الأساسية الدولية (الوثيقة BSS-115) ومعيان أمان الوكالة الوارد في الوثيقة GS-R-2 بعنوان التأهب والتصدي لطوارئ نووي أو إشعاعي.	RAS9049 (2007)	٤٧
Y	مخصص كلياً لأغراض الأمان.	توفير التعليم والتدريب في مجال الوقاية من الإشعاعات لضمان الاستخدام المأمون للمصادر الإشعاعية في الطب والصناعة والبحوث والزراعة، وفي الجامعات.	RAS9050 (2007)	٤٨
Y	الأمن والأمان متداخلان. ومن هذا المنطلق، يؤثر المشروع مباشرة على الأمان.	دعم تنفيذ خطة الوكالة في مجال الأمن النووي (٢٠٠٦-٢٠٠٩) عن طريق رفع مستوى الوعي الوطني والقدرات الوطنية لمنع الأعمال الإجرامية التي تنطوي على مواد أو مرافق نووية أو مشعة أخرى وعلى اتجار غير مشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة، ولتكشف هذه الأعمال الإجرامية والتصدي لها.	RAS9051 (2007)	٤٩
N	هذا المشروع مخصص بالدرجة الأولى للأغراض الإدارية والاستراتيجية.	١' المصادقة على مجالات الأولوية للتعاون التقني على أساس فهم واضح لسياق مشكلة التنمية، ومقارنة مزايا اتفاقات تقنية محددة، وأدوار ومسؤوليات وأهداف أصحاب المصلحة الرئيسيين الذين يسعون وراء حل مستدام، مما يعزز الأثر الاجتماعي والاقتصادي لهذه البرامج في الدول الأعضاء؛ ٢' وتحقيق تكامل أكبر بين برامج الميزانية العادية وبرامج التعاون التقني.	INT0064 (1997)	٥٠
CC	هذا المشروع مخصص لأغراض متعددة مشمولة ضمن إطار برنامج التعاون التقني الخاص بالوكالة، مثل الأغذية والزراعة والصحة والأمان والقوى النووية والصناعة والمياه والبيئة. وسيتم تقويم كل نشاط ينطوي عليه المشروع على أساس كل حالة على حدة.	المساهمة في تحسين القدرة العلمية في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقها لأغراض التنمية في الدول الأعضاء النامية من خلال دعم المشاركة في الاجتماعات العلمية والأنشطة التدريبية والتعليمية المتخصصة.	INT0081 (2005)	٥١
N	هذا المشروع مخصص بالدرجة الأولى للأغراض الإدارية والاستراتيجية.	المساهمة في زيادة الاعتراف الدولي واستخدام القدرات المؤسسية المرتبطة بالمجال النووي لدى الدول الأعضاء لأغراض التعاون التقني، والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية وتشجيع التطوير المستمر لهذه القدرات.	INT0082 (2007)	٥٢

N	هذا المشروع يتعلق بالدرجة الأولى بالتطوير المستقبلي للقوى النووية.	توفير محفل لتبادل المعلومات والدراية فيما بين الدول الأعضاء النامية الضالعة بشكل نشط في تخطيط القوى النووية أو في عملياتها؛ وتقاسم خبراتها الخاصة بشأن تشغيل المفاعلات وصيانتها والمسائل المشابهة التي تؤثر في تصميم المفاعلات مستقبلاً؛ وتمكين خبراء هذه البلدان من المشاركة في اجتماعات تقنية مختارة معقودة ضمن إطار مشروع الوكالة الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية (مشروع إنبرو) بغرض تبادل المعلومات.	INT4141 (2003)	٥٣
Y	مخصص كلياً للأغراض الغذائية.	الهدف العام: تعزيز استخدام اختبار ربط أجهزة الاستقبال لاختبار سموم المحاربات المسببة للشلل بشكل أكثر كفاءة وعلى نطاق أوسع من جانب السلطات الرقابية، مما يؤدي إلى زيادة مستوى أمن المستهلك ويسهل التداول التجاري بفضل المساهمة في برامج أكثر فعالية من ناحية الكلفة في مجال إدارة السموم الحيوية البحرية. الهدف المحدد: ١- تسهيل الموافقة الرقابية على اعتماد اختبار ربط أجهزة الاستقبال لأغراض اختبار سموم المحاربات المسببة للشلل. ٢- والاستمرار في ضمان مصدر للتكسينات البحرية المرقومة إشعاعياً، يكون موثقاً وخاضعاً لمراقبة الجودة، وتستفيد منه الدول الأعضاء الراغبة في إدخال اختبار ربط أجهزة الاستقبال ضمن برامجها الوطنية لرصد مستوى سمية المحاربات. ٣- وتوعية الدول الأعضاء بفوائد إدراج اختبار ربط أجهزة الاستقبال ضمن برامجها الوطنية لرصد مستوى سمية المحاربات. ٤- وتسهيل الربط الشبكي بشأن تكنولوجيا اختبار ربط أجهزة الاستقبال فيما بين الدول الأعضاء والمنظمات الوطنية والدولية.	INT7016 (2005)	٥٤
Y	مخصص كلياً لأغراض الأمان.	نقل المعارف والتكنولوجيا من الدول الأعضاء التي تتمتع بمستوى متقدم في ميدان البحوث التطويرية المتعلقة بالمرافق البحثية المقامة تحت سطح الأرض، عن طريق تدريب أخصائيين من دول أعضاء لديها برامج أقل تطوراً في مجال تنفيذ المستودعات و/أو من دول أعضاء ليست لديها قدرة للوصول مباشرة إلى المرافق البحثية المقامة تحت سطح الأرض. والهدف هو رفع مستوى الكفاءة في مجال التصرف في النفايات النووية فيما بين البلدان المشغلة التي لديها كميات يراد التخلص منها من الوقود المستهلك والنفايات العالية الإشعاع.	INT9173 (2003)	٥٥